mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على المنتقى للإمام المجد]293[| كتاب الغصب والضمانات: باب في أن الدفع لا يلزم المصول ...

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم الاحد السادس وعشرين من شهر - 00:00:00

ذي الحجة لعام ست واربعين واربع مئة بعد الف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. وابتدأوا درس اليوم في كتاب المنتقى للايمان المجز من كتاب الغصب والضمانات من قوله رحمه الله باب في ان دفعنا يلزم المصول عليه ويلزم الغير - 00:00:26

مع القدرة وهذه الترجمة ظاهرها الاطلاق تقدم الترجمة التي قبلها باب دفع الصائل وان ادى الى قتله وان المصون عليه يقتل شهيدا هذه هي التي الترجمة التي سبقت هي التي ظاهرها الاطلاق - 00:00:46

والترجمة الثانية بين انه لا يلزم وكأن هذه الترجمة تقييد السابقة والامر والله اعلم ان الترجمتين على حالين على حالين والمصنف رحمه الله وان كان لم يبين هذا القيد لكن الاحاديث - 00:01:12

دالة على انه في حال يكون هارد وفتنة فلا عليه حال وفي حال يكون حال امن واستقرار فله حكم كما تقدم في الاحاديث السابقة اما في هذه الاخبار وفي هذه التراجم الذي يظهر والله اعلم - 00:01:37

ان يكون في حال الهرج والمرج والفتنة ولا ولا يدري القاتل القاتل فيما قتل ومقتول لا يدري فيما قتل وهي ايام الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه كما في حديث ابن مسعود - 00:02:02

عند ابي داود ويأتي الاشارة الى شيء من هذا ان شاء الله باب في ان الدفع لا يلزم المصول عليه يعني في مثل هذه الحال والا تقدم ذكر الاخبار الدالة على انه عليه ان يدفع وان يقاتل ما من اراد ولهذا - 00:02:17

هل يريد يريد اخذ منه؟ قال فلا تعطه قال قاتلوه كما تقدم في حديث ابي هريرة فدل هذا على الامر لذلك واقل احوال امر الاستحباب وسبق ذكر الخلاف في هذا وان في بعض الاحوال - 00:02:39

يجب الدفع يجب الدفع وهذا كما تقدم في الحالة التي الحال والاطمئنان والاستقرار يكون من باب التعدي والظلم المحض لكن في حال الفتنة والهرج ووجود القتال احيانا في بعض الازمنة - 00:02:57

فهذا هو الذي تحمل عليه الاخبار في هذا الباب وهذا جاء كثيرا في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويلزم آآ ويلزم الغيرة مع القدرة. ويلزم يعني هو لا يلزمه لكن يلزم غيره ذلك كما وهذا كانه اشار الى القيد - 00:03:19

في الحديث الاخير وقوله الغير دخول على غير هذا عندما كثير من ائمة اللغة ليس آآ من الفصيح وقالوا ان غير موغلة في الابهام لا تدخلوا عليها لانها لا تعرفها - 00:03:43

منهم من فرق بين آآ ان يدخل عليها اذا كانت غير مضافة كما في هذه الحال ويلجم الغيرة مع غدا. ولا يدخل عليها اذا اظيفت ويدخل على المضاف اليه يقول مثلا هذا - 00:04:01

مثلا هذا الموظوع هذا الموظوع الغير الغير المقصود وهذا الطريق الغير غير غير المراد تدخله على المضاف اليه لا على المضاف في غير قال ويلزم الغيرة مع القدرة يعني يلزم غيره ان يدفع عنه مع القدرة - 00:04:21

لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها كما سيأتي في حديث اخر الباب الذي هو قيد آآ او قيد بهذه الترجمة قال عن عبد الله بن عمر رضي

الله عنهما - 00:04:49
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنع احدكم اذا جاء من يريد من يريد قتله ان يكون مثل ابن مثل ابن ادم القاتل النار والمقتول في الجنة. او نعم بني ادم مثل ابني ادم القاتل في النار والمقتول في الجنة - 00:05:05
رواه احمد وهذا حديث سير التفسير في الحديث الذي بعده وهو عند احمد من طريق عوني ابن ابي جحيفة عن عبد الرحمن ابن سمير هو ابن ابي سميرة. آآ عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - 00:05:29
وهذا الحديث من هالطريق ظعيف لان عبد الرحمن هذا مجهول الحال ذاك الحديث له شواهد سبق الاشارة الى شيء منها في الترجمة السابقة بالمناسبة الذكر بعض المسائل في تلك الاحاديث - 00:05:47
ومن شواهدها من حديث ابي موسى ومن حديث ابي سعد ابن ابي وقاص وكذلك تقدم حديث ابي ذر رضي الله عنه في هذا الباب وهي حديث جيدة احاديث جيدة لكن حديث ابن عمر هي من باب الحسن لغيره بشواهده - 00:06:04
ما يمنع احدكم اذا جاء من يريد قتله وهذا على سبيل الانكار يعني اي شيء يمنعه اذا جاء من يريد قتله او او لا يمنعه شيء اذا يعني انه من باب - 00:06:22
الحث على الا ليرد عليه بل يكون كابن ادم يا ابن ادم بمعنى انه اه يستسلم له دفعا للفتنة والشر لان قتاله معه يزيد آآ الفتنة شرا والدم يجلب الدم - 00:06:45
اذا جاء من يريد قتله وهذا كما تقدم ليس على الاطلاق بل في حال الفتنة وحال الهرج حينما آآ لا يأمن الرجل جليسه تكون فتن كما سيأتي في احاديث بلفورة حديث ان القائم - 00:07:11
القاعد فيها خير من القائم والقائم خير فيها من الماشي والماشي فيها خير من الساعي وهذا في الصحيح من ابي هريرة كذلك من حديث ابي بكرة عند مسلم وفيه انه قال النائم فيها خير من - 00:07:32
اليقظة من اليقظان وليقبال خير فيها من من القائم يعني الذي يقوم فيها الى اخر الحديث ثم قال من كان له قال فما تأمره من كان له ابن فليلحق بابله ومن كال الغنم فليلحق غنمه - 00:07:49
هو النجا النجا يعني يقال وامر ان يدق سيفه ان يكسر او يكسر سلاحه. سيأتي ايضا في حديث موسى رضي الله عنه يعني ما يمنع يعني لا يمنعه شيء. معنى انه لا يمنعه شيء - 00:08:08
وذلك ان غاية الامر انه يترك ليس فيه فعل يترك ذلك ويستسلم وهذا حين يكون الدفع يزيد الشر ويزيد الفتن. فالامر دائر بين مفسدة ومفسدة اعلى. لا شك ان اعتداءه عليه وقتله مفسدة عظيمة - 00:08:25
لكن حين الماء اه ينازعه ويقاتله تزيد الفتنة وتعظم وبدل ان يعتدى عليه يعتدى على اهله وحريمه وجيرانه لكن لو انه استسلم فانه قد يعني تنقض بهذه الفتنة في حقي هو - 00:08:51
امر بدفع الفتنة او المفسدة الكبرى في سبيل حصول مفسدة الصورة وليس هذا من باب القاء باليد الى التهلكة وقتل النفس انما هو من باب درء الفتن. باب درء الفتن وهذه حالة خاصة - 00:09:15
كما تقدم على مثل هذه الحال. اذا جاء من يريد ان يكون مثل ابني ادم يعني ان قابيل وهابيل يعني ان احدهما ظالم والاخر مظلوم قابيل ظالم وهابيل مظلوم سيكون - 00:09:34
اه في هذه الحال يستسلم دفعا للفتنة. ولهذا قال كخير بني ادم في رواية حديث ابي موسى القاتل في النار والمقتول الجنة وليس المعنى انه مخلد في النار لا انما هو على سبيل اثبات لحصول ذلك - 00:09:54
ومن يقتل متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما والا فقد اجمع العلماء دلت النصوص على ان ما دون الشرك انما هذه الى الجنة - 00:10:13
انهم من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة لكن هذه ذنوب وعظائم تختلف مراتبها واعظمها من اعظم هذه الكبائر الشرك القتل ان النفس بغير النفس المسلم بغير حق ما يمنع احدكم اذا جاء من يلوي قتله ان يكون مثل ابن ادم القاتل في النار - 00:10:28

والمقتول في الجنة ولا شك انه يفر من النار من زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز معناه انه يفر من النار لانه حينما يحصل قتال في هذه الحال يحصل له - 00:10:56

او الوعيد لهذا وذلك ان القتال يكون على الثأر والاعتداء والظلم على الفتن لم لم يكن فيه مصلحة ودفع لا شك انه في هذه الحال حينما يستسلم يكون معاليه الى - 00:11:16

الجنة ويكون شهيدا في هذا وهذا والمصنف رحمه الله عزاه الى احمد مع ان بعضهم يعزيها يعزوه الى ابي داوود والاظهر والله اعلم ان ما ذكره المصنف رحمه الله ان كان الحديث - 00:11:37

ايضا اصله عند ابي داود لكن مقصود المصنف هو ما اورده واللفظ الذي عند ابي داود غير اللفظ الذي ذكر المصنف رحمه الله وان كان في نفس المعنى لان لان احمد لانه ايضا عند احمد وابي داود - 00:11:54

بلفظ اخر هذا اللفظ عند احمد وقد جاء بلفظ اخر عندهما يعني من هذا الطريق من طريق عبد الرحمن ابن سمير هو ابن ابي سميرة وانه قالوا عبدالرحمن هذا كنت اخذا - 00:12:10

اه بيدي ابن عمر في طريق من طرق المدينة اذا برأس منصوب يعني ماقت اصيب رأسه وقال شقي قاتل هذا فلما مضى يعني عبد الله ابن عمر قال ما ارى هذا الا قد شقي يعني قاتل هذا - 00:12:24

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى الى رجل من امتي ليقتله فليقل هكذا فليقل هكذا يقول فالقاتل في النار والمقتول في الجنة فالقاتل في النار والمقتول - 00:12:46

في الجنة وهذا لا شك حينما يمشي اليه. ليس هناك يعني آآ سبب يحل بدمه الا انه في حال فتنة وشر ومشاعره وقتله وهذه جرأة عظيمة على الدماء والعياذ بالله - 00:13:04

ولهذا المصنف رحمه الله عشاقها باللفظ الذي عند احد لفظي احمد رحمه الله لانه امس بمقصوده ومطابقته للترجمة لترجمة رحمه الله قال وعن ابي موسى وعبد الله بن قيس رضي الله عنه في سنة اربعة وخمسين للهجرة ومن عمر ما مر مرارا سنة ثلاثة وسبعين او اول سنة اربعة وسبعين للهجرة - 00:13:21

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الفتنة وهذا الحديث كالمفسر قال في الفتنة اذا حديث ابي موسى مفسر لحديث ابن عمر وايضا مقيد للترجمة - 00:13:47

وان هذا هو المراد في حال الفتنة انه قال في الفتنة كسروا فيها وقطعوا اوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل على احدكم بيته فليكن كخير ابني ادم رواه الخمسة الا النسائي - 00:14:04

وهو من طريق عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل ابن شرحبيل عن ابي موسى وهذا اسناد جيد. هذا اسناد جيد وان كان عبد الرحمن بن ثروان يعني استنكر عليه حديث بن مسح الجوربين والنعلين - 00:14:26

لكن ليس معنى الحديث يعني اعيل عند جمع من اهل العلم ذكر ابن القيم والجماعة ان الثابت ان عن الصحابة رضي الله عنهم في المسح على اه في المسح على الجوارب يعني من غير الخفاف يعني - 00:14:42

نعم وعن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فتنة كسروا فيها بسيكم ومبالغة شعلت صيغة التفعيل لا مبالغة لتحطيمها مبالغة في اه ازالة اسباب الفتنة ولم يقل مثلا - 00:15:03

يعني ارفعوها او يعني خبئوها ونحو دارهم كشروا في لانه ما دام حال فتنة فانه قد ينزغ الشيطان زيادة فيدعوه الى القتال. او ربما يأتي في هذه الحال اليه من - 00:15:29

يأخذ سلاحه بالقوة فامر بتكسير القسي وهي الرماح معناه انه يبطل عملها ولا يحصل الظرر بعد ذلك بها بل لا ينتفع بها وقطعوا اوتاركم. مع ان الاوتار لا تنفع مع تكسير القسي - 00:15:52

لا تنفع يعني اذا كسرت القسي فالوتر لا ينفع لانه لا يمكن ان يعمل الا بوجود القسي الرماح فإذا كسرت فلا نفعل. ومع ذلك قالوا قطعوا اوتاركم. مبالغة في تحطيم - 00:16:13

وازالة واتلاف كل ما له علاقة بالسلاح وان كان غير مدافع به ويحتمل والله اعلم انه من باب المبالغة لانه قد ينتفع بها في شيء اخر وقد يأخذها مثلا من يجعلها - 00:16:31

قسي اخرى مثلا الفتنة ربما ايضا هو اذا كانت عنده الاوتار يدعو ذلك الى تحصيل القسي لكن حين يقطع جميع الاسباب في هذا فسرها والاوتار قطعها في هذا قطع اطماع النفس - 00:16:50

الدخول في امور الفتنة واضربوا بسيوفكم واضربوا بسيوفكم الحجارة والمعنى انه حتى لا يكون لنا فيها مظي ولا تكون آآ نافعة في حال استخدمت لانها تكة حديدة لا نفع فيها - 00:17:12

وهذا والمعنى انه ايضا بتكسيرها وازالة حدها واضرب بسيوفكم الحجارة وهذا على سبيل ازالة كل اسباب المنكر لان هذا السلاح في هذا الحال اخذه لا يجوز وبيعه لا يجوز واقتناؤه لا يجوز - 00:17:36

لانه سبب زيادة الفتنة سبب لوقوع القتل كثرة الدماء امر اتلافها تماما وان كان في مفسدة وفي اتلاف الايمان لكن هذا من بابي ارتكاب المفاسد الصغرى في سبيل دفع المفاسد العظمى والكبرى. هذه قاعدة الشريعة في هذا - 00:18:00

الباب ايضا قطع اسباب وساوس الشيطان. يعني اذا كانت موجودة وان كان هو مثلا لم يستعملها قد ادعو نفسي الى ذلك وقد يأتيه مثلا من يستولي عليها ويأخذها بالقوة ثم قال عليه الصلاة والسلام يعني بعد ذلك انه يلزم بيته ولا يخرج - 00:18:34

قطعا للفتن وذلك انه مأمور بالا يسعى الفتنة ولا يمشي فيها بل ولا يقعد في مكان يمكن ان يرى فيه الفتنة كما سيأتي حديث سعد رضي الله عنه فان دخل على احدكم يعني مسألة - 00:19:03

انه قد يكون احيانا في حال فتنة يدخل عليه بدون اذن مثلا لاجل قتله والاعتداء عليه ولا حيلة له في ذلك وهو قد كسر سلاحه دفعا للوقوع في هذه الفتن لكن قد يأتيه - 00:19:25

من يخوض فيها الفتنة ويقوم فيها ويسعى فيها ويشرف عليها وتستشرف له فان دخل على احدكم بيته المعنى يستسلم ولا يدافع فليكن هذا امر كخير ابن ادم وهو هابيل الذي قال - 00:19:48

لان بسطت يدك الي لتقتلني ما انا باسط يدي اليك الطريق فهو استسلم له اه بمعنى دفع شره اه او او لم اه يدفع دار قال للفتن والشر انا ستكون نعم فان دخل على احدكم فليكن كخير كخير ابني ادم - 00:20:12

المعنى انه لا يدفع وهذا مثل ما تقدم انه في حال فتنة لقوله في الفتنة الفتنة وليس على كل حال وهذا كما في الاخبار الاخرى الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واردة في هذا الباب. قال ستكون - 00:20:43

فتن وفتنة القاعد فيها خير من القائم وهذا في حديث سعد رضي الله عنه قال وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة - 00:21:01

وهذا ايضا كما في حديث ابي موسى القاعد فيها خير من القائم والقائم في خير من الماشي والماشي خير من انا رأيت ان دخل علي بيتي فبسط يده الي ليقتلني - 00:21:17

قال كونك ابن ادم. رواه احمد وابو داوود الترمذي. وهذا رواه احمد والنسائي ابو احمد والنسائي احمد والترمذي نعم روى احمد ابو داوود والترمذي وهو عند احمد والترمذي من طريق - 00:21:31

بكير بن عبدالله بن الاشج خير بن عبد الله عن بوسر ابن سعيد عن سعد ابن ابي وقاص هو عند احمد والترمذي من طريق مكيل بن عبدالله بن الاشج وامام رحمه الله - 00:21:56

عن بوش ابن سعيد المدني وهو امام ايضا عن سعد رضي الله عنه ورواه ابو داوود من هذا الطريق من طريق بكير بن عبد الله الاشج عن بشرى بن سعيد - 00:22:13

لكن لم يروه بشرى ابن سعيد عند ابي داود عن سعد رضي الله عنه زاد بين ابو داوزين بين بسر وسعد حسين ابن عبد الرحمن الاشجعي حسين بن عبد الرحمن وهذا في رواية ابي داوود - 00:22:31

جاد بين بشرى بين بشر وسعد رضي الله عنه حسين وعبد الرحمن الاشجعي خلاف رواية تحمل الترمذي فانه رواية بشرع عن سعد

رضي الله مباشرة. وحسين وعبد الرحمن الاشعي هذا ليس بذاك المشهور - 00:22:52
واحمد رواه ايظا من طريق هذا الرجل خلق هذا الرجل لكن ما قال حسين وعبد الرحمن قال عبدالرحمن بن حسين قلبه الراوي وهذا يبين انه ليس بذاك المشهور ذاك الحديث المحفوظ من الطريق الاول لان سعيد عن سعد رضي الله عنه - 00:23:11
وقوله انها ستكون فتنة. ايضا هذا الحديث كحديث ابي موسى رضي الله عنه يبين ان المراد بالترجمة وما جاء في الاخبار وانه يستسلم ولا يدفع مطلقا حتى ولو دخل عليه بيته - 00:23:34
باولى لو كان خارج بيته انه يستسلم ولا يدفع لان دفعه وقتاله يزيد الفتنة اشتعالا وهذا كما في الاخبار قال ان ولقاء الناس ستكون فتنة لانها في هذه الحال كما جاء في الحديث لا يدري القاتل فيما قتلوا المقتول فيما قتلوا هي ايام الهرج - 00:23:54
ولا يأمن الرجل جليس فلا شك هذه فتنة عظيمة القاعد فيها خير من القائم القاعد فيها وهذا وقع كما اخبر عليه الصلاة والسلام النبوة ربما ايضا وقع مرارا هذا الشيء ولهذا - 00:24:26
من اول ما وقع فيه اول ما وقع على خلاف بين اهل العلم القتال الذي وقع في اه بين علي رضي الله عنه ومعاوية كفى بعض الصحابة رضي الله عنهم عن القتال في هذا - 00:24:50
وهل هو من داخل في هذا الخبر ومن هذا الباب فيه خلاف على ثلاثة اقوال من اهل العلم وهم قول جمهور اهل الحديث قالوا ان الامر بين وليس من باب قتال الفتنة - 00:25:13
وذلك ان الطائفة المحقة دلت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه علي رضي الله عنه واصحابه في قوله في الحديث وطرق في الخوارج تقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق - 00:25:29
يعني ان كلهم يريد الحق لكن من اصابه علي رضي الله عنه كذلك حديث عمار تقتله تقتله الفئة الباغية وادلة اخرى هذا قول الجمهور من اهل الحديث قالوا انه كان القيام معه - 00:25:46
هو الاظهر وهو لكن لم منهم من لم يره واجبا ومنهم من رأى انه ان كان تبين له ذلك فان وجب عليه ذلك وجب عليه ذلك ونصرة علي رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه لم ينكر - 00:26:10
على من توقف من الصحابة وابوا اليكم جمع ننصح منهم سعد رضي الله عنه واسامة محمد بن مسلمة وابو بكرة وابن عمر رضي الله عنه كلهم ثبت عنهم ذلك وكان اسامة رضي الله من اشد الناس - 00:26:30
حبا لعلي رضي الله عنه وموالاة له ومع ذلك لما حصلت الفتنة لما حصل هذا القتال وما حصل بينه الجمل مصفين قال اسامة رضي الله عنه لعلي رضي الله عنه - 00:26:55
والله لو كنت في شق الاسد اذا احببت ان اكون معك لكن هذا امر لم اره علي رضي الله عنه امر لم اره يعني لم يتبين لي ولم يظهر لي - 00:27:18
الصحابة رضي الله عنهم وعظيم علمهم وهذا الموقف الذي وقفه اسامة رضي الله عنه ايضا هو موقف كثير من الصحابة وجاء عن علي رضي الله عنه عن بعض الصحابة ممن طلب منه ذلك - 00:27:37
قال ان جئتني بسيف اذا ضربت به المسلم او قال المظلوم لا يقتله. وان ضربت به الظالم قتلة او كما جاء في الحديث آآ فترك رضي الله عنه في رواية موجودة عند بعض السنن الترمذي او ابي داوود - 00:27:51
في قصة في هذا المقصود ان هذا القول قول مشهور ومعروف في هذه الاخبار والقول الثاني وهذا هو القول الثاني. القول الاول هو القتال معه والقول الثاني هو اه الكف - 00:28:13
الا ان يدخل عليه. فان دخل عليه فانه يدفع عن نفسه القول الثالث انه لا يدفع حتى ولو دخل عليه لكن هذا يحمل قصة علي رضي الله عنه موقع في الجمر والصفين - 00:28:32
الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم منهم من مقاتل ومنهم وكل والفريقان وقع منه اجتهاد وقع الجهاد والصواب مع علي رضي الله عنه. لكن مع ان الصوم عليم الا ان عاقبة الامر - 00:28:52

ومآل الامر من علي رضي الله عنه انه حب انه لم يدخل في شيء من هذا وقال ان موقفا او منزلا او موقفا او قولا قاله سعد وابن عمر ان كان اثما - 00:29:11

فان اثمه يسير. وان كان برا فان بره عظيم. غبطهم على ذلك رضي الله عن الجميع ولا شك ان ما حصل من الفتن وما حصل من القتال والحروب لا شك انه - 00:29:30

آآ مما كان سبب في فوات مصالح عظيمة ولهذا شغل المسلمون في خلافة عن قتال الكفار ثم بعد ذلك في عهد معاوية رضي الله لما وقعت الجماعة ولهذا مدح الحسن ابن علي رضي الله عنه مدح النبي عليه الصلاة والسلام - 00:29:49

الحسن قليل نبني هذا سيد. وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين. دعوهما واحدة وهو الاسلام في عام الاربعين كان هذا من اعظم المنن اجتمعوا على معاذ رضي الله عنه كانت - 00:30:11

خلافته او اماراته اربعين سنة عشرين قبل ذلك لما كان في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وعشرين سنة لما تولى الخلافة والولاية رضي الله عنه حصل من النفع العظيم - 00:30:28

من انتشار الاسلام وظهور الدين ونشر السنة ونشر العلم الشيء العظيم لا شك ان هذه مصالح عظيمة. وكان علي معاذ يثني على علي رضي الله عنه ثناء عظيما ويقر له بالفضل - 00:30:48

والمقام العظيم والمنزلة العظيمة رضي الله عنه الجميع لكن مع ذلك ما كان في عهده وما وقع في ولايته امر عظيم لانه من خير ملوك الاسلام رضي الله عنه وارضاه - 00:31:05

انها ستكون فتنة. القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي هذا وقع في الصحيحين من حديث ابي هريرة ايضا هذا المعنى جاء ستكون فتنة وذكر هذا - 00:31:23

نقدم ايضا حي البكرة وذكر ان النائم خير من اليقظان جا عند الاسماعيل خير من المضطجع خير من المضطجع حديث ابي بكر رضي الله عنه لما امتنع عن الحنيف بن قيس من قال - 00:31:41

جئت لانصر لهذا الرجل فذكر له حديث التقى المسلمان بسيفيهما فالقاعة المقتول في النار تأولا ابو بكر رضي الله عنه ايضا هو ممن امسك وهو ايضا مع لم يدخل في مثل هذه الحروب رضي الله - 00:32:01

عن الجميع والمعنى القاء القاعد فيها خير من القائم القاعد فيها يعني ربما انه يراها لكن ولم يقم ويستشرف لها وان كان قد يصيبه شيء من شررها. وقوله خير ليس المعنى مدح القعود فيها لكن - 00:32:16

ان الشر الحاصل للقاعدة اقل من الشر الحاصل للقائم فليس مدحا لهذه الحال انما بيان ان ما يحصل للقائم فيها من الفتنة والتلطخ باشد من القاعدة والقاعد واحسنوا منه النائم - 00:32:47

الذي غفل عنها لكنه قد يصيب شيئا من ذلك قال فيها لان ما دام فيها والمعنى ان الاولى ان يعرض عنها ويخرج فان في حديث ابي بكر في صحيح مسلم - 00:33:12

ما يبين ان لا يكون نائما. يعني لا يكون موجود فيها. ولا قاعد ولا قائم ولا سعي بلا شك ان هذا اشد ظرر ولهذا قال من كان له ابل فليلحق بابله - 00:33:27

الغنم فالحق بغنمه. الحديث وكما جاء في الاحاديث الاخرى في الاعراظ عن الفتن والاعتزال احاديث كثيرة وبمثل هذه الاحوال التي جاءت جاء وصفها عن النبي صلى الله عليه وسلم وان غنم - 00:33:43

يتبع بها شعث الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن. في هذه الحال واللي الاصل خلطة وعدم الاعتزال لكن حينما يحصل فتنة والشر لا شك حتى يسلم له دينه يسلم له دينه ويسلم من التلطخ بشيء من هذه الدماء - 00:34:06

فكان الاعتزال والابتعاد هو الواجب في مثل هذه الحالة والنعم والقائم خير من الماشي. الماشي الذي يمشي فيها والمعنى انه يسعى فيها واو يمشي فيها ويباشرها ويباشران من اسبابها والقائم ايضا له مباشرة لكن باشرت الماشي ابلغ مباشرة ابلغ مباشرة الماشي - 00:34:33

فسعيه فيها اشد ولهذا قال والماشي خير من الساعي الساعي فيها الذي يكون ابلغ من الماشي فالحديث يشير الى مراتب التنطخ بهذه الفتنة والتلبس بها وان المباشرة لها تختلف وليس المعنى المشي الحقيقي - 00:35:09

والسعي الحقيقي لا مباشرة هذا الشيء فليكن بكتابة. قد يكون بكلمة مثل ما يقع الفتن يعني حينما تكون فتن مثلا ومثل الان مثلا ربما يؤجج بعض الناس الفتن وهو في بيته من خلال مقطع مثلا - 00:35:33

اذ يتكلم فيه او من خلال يعني شيء يسجله نحو ذلك المقصود انه يكون له دور في تأجيج الفتنة وهذا حينما يعلم ويتحقق ان هذه الاصل درء الفتن ودافع الفتن - 00:35:51

والاصلاح بين الناس قدر الامكان قال رأيت ان دخل علي بيتي فبسط يده الي يقتلني. مثل ما تقدم فان دخل على دخل احدكم فليكن كخيب ابن ادم في حديث موسى - 00:36:16

قال كن كابن ادم يعني اللي هو هابيل مع ان قابيل ابنك لكن الابن البار الابن الذي التزم وابتعد عن شنو؟ مثل قول الله سبحانه وتعالى في قصة نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح - 00:36:30

يعني ليش انا من الناجين هذا هو المراد منه. وهذا مثل هذا ايضا من كان ابنا على طريقة ابيه ادم عليه الصلاة والسلام هل يعرض عن اسباب الشر والفتن والتعدي والتلطخ بالدماء - 00:36:52

وهذا على سبيل الكون كابن ادم والحديث الاخير عن سهل بن حنيف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر - 00:37:14

على ان ينصره اذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة وهذا الحديث عند احمد الطريق عبد الله بن لهيعة عن موسى بن جبير الانصاري عن ابي امامة من سهل بن حنيف عن - 00:37:28

سهل ابن حنيف وهذه اسناد ضعيف بالله ضعيف وفيه تفصيل معروف موسى بن جبير مجهول فالاسناد ضعيف لكن معنى دلت عليه الاخبار في نصر ان آآ المسلم وهذا هو القيد - 00:37:43

الذي ذكره في اخته ويلزم الغير مع القدرة مع القدرة ولهذا اذا كان من دفع عن عرض اخيه او من كف عن ارضه كف الله عنه النار يوم القيامة في حديث اسماء - 00:38:04

حديث ابي الدرداء رضي الله عنه هذا اعظم واعظم. والاخبار كثيرة الدالة على هذا المعنى انه عليه كما في قوله سبحانه وتعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض انما المؤمنون اخوة - 00:38:24

ومقتضى الاخوة هو المناصرة والمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واعظم النهي عن المنكر هو دفع الشر عن من اراد ان يقتله او يعتدي عليه - 00:38:43

انه يجب عليه ان ينصره. وما جاء في من رأى منكم منكرا وهذا من اعظم منكر. وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انصر اخاك ظالما او مظلوما قال يا رسول انصره انصره - 00:39:04

مظلوم فكيف انصره ظالما قال تحجزه عن الظلم فذلك نصرك اياه انس رضي الله عنه وقال حبيبنا عمر المسلم اخو المسلم لا يسلمه ولا يأخذون لا يسلموا لا يسلموا للشر ايضا - 00:39:19

الاخبار في هذا كثير وهي متواترة من جهة المعنى في نصر المسلم لاخيه المسلم هذا هو الواجب عليه مع القدرة وكما اعتقد الذي يظهر والله اعلم انه حينما لا يترتب عليه شر لكن اذا كان في حال فتنة وحال شر ونزاع وهرج - 00:39:40

الامر ايظا الحال فيها ان ان عليه الكف لانه حينما يدخل فيها فانه يكون كما قال عليه الصلاة والسلام ساعيا فيها او قائما فيها ويزيدها شررا وظرر فكان الواجب هو الاعراض عنها. ولهذا لم يأمر النبي عليه الصلاة والسلام في هذه الحال - 00:40:05

بالدخول بهذا قال من كان له ابل فليلحق به ابله. ومن كان له غنم فليلحق بغنمه. وقال يعني في حديث ابي سعيد الخولي لما قال ما ذكر شيء من هذا - 00:40:32

قال يعني في حال الفتنة هو انه غنم يتبع بها شعث الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن فر بدين من الفتن خشية وقوع الفتنة

في دينه تلطخه بهذه الدماء - 00:40:43
هذا سد الشارع هذا آآ ما يكون سببا في زوال هذه الفتن بعدم الدخول فيها اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع. والعمل الصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:41:04
- 00:41:22